



الهيئة السعودية للتخصصات الصحية  
Saudi Commission for Health Specialties

## القواعد التنفيذية لللائحة العامة للتدريب

تسجيل المتدرب السنوي

١٤٣٩هـ

القواعد التنفيذية لللائحة العامة للتدريب ( تسجيل المتدرب السنوي ).

٣	التعريفات	الباب الأول
٥	تسجيل المتدربين السنوي	الباب الثاني
٨	إعادة التسجيل السنوي	الباب الثالث

- تم اعتماد هذه القواعد من قبل المجلس التنفيذي للتعليم والتدريب بالهيئة السعودية للتخصصات الصحية في اجتماعه الثاني لعام ١٤٣٩ هـ / ٢٠١٨ م بقرار رقم ٤٤٩٩/٢٠١٨٠٠ وتاريخ ١٤/٠٩/١٤٣٩ هـ

## تعريفات

## الباب الأول

١

**المادة الأولى:** يقصد بالألفاظ الواردة في هذه الوثيقة المعاني الموضحة قرين كل منها:

هي الهيئة السعودية للتخصصات الصحية.	الهيئة
هو مجلس يعنى بالقرارات التنفيذية والقواعد الإجرائية المرتبطة بالاعتماد والتدريب والتقييم بما يتوافق مع أنظمة الهيئة ولوائحها المعتمدة من مجلس الأمناء.	المجلس التنفيذي للتعليم والتدريب
هي لجنة ممثلة من رؤساء المجالس العلمية بغرض الإشراف العام والتأكد من مستوى الجودة في التدريب.	اللجنة المركزية للتدريب
هو المرجع الرئيس للتخصص والمعتمد تشكيله من المجلس التنفيذي لشؤون التعليم والتدريب لإدارة شؤون تخصص علمي عام.	المجلس العلمي
هو المرجع الرئيس للتخصص والمعتمد تشكيله من المجلس التنفيذي لشؤون التعليم والتدريب لإدارة شؤون تخصص علمي دقيق.	اللجنة العلمية
هي لجنة تتألف من مدراء البرامج في المراكز التدريبية المشاركة بالإضافة إلى عضو يمثل المتدربين، وتتبع للمجلس العلمي، وهي المسئولة عن الإشراف المباشر على التدريب في التخصص في كل منطقة.	لجنة الإشراف المحلية
هي اللجنة التي تشرف على متابعة العملية التدريبية بالقسم المعنى بالتدريب برئاسة مدير برنامج التدريب وعضوية عدد من أعضاء الهيئة التدريبية المشاركين بالعملية التدريبية وممثل عن المتدربين بالقسم.	لجنة التدريب بالمركز التدريبي
هي اللجنة المشرفة والمسؤولة عن التدريب في كل مركز تدريبي وتتكون من مدير ادارة التدريب بالمركز أو من ينيبه كرئيس وعضوية مدراء البرامج التدريبية المعتمدة من الهيئة وممثل عن المتدربين.	لجنة الإشراف الأكاديمي بالمركز التدريبي

هم الاستشاريون والأخصائيون الموجودون على رأس العمل بالمرکز التدريبي المؤهلون للقيام بالتدريب والتعليم الصحي في مجال اختصاص كل منهم.	<b>الهيئة التدريبية</b>
هو المنشأة الصحية المؤهلة للمشاركة في برامج التدريب المعترف بها من قبل الهيئة ويشار إليه بالمرکز في هذه اللائحة	<b>مرکز التدريب</b>
المرکز التدريبي الذي يتم اعتماد بعض دوراته ويشترك مع مراكز تدريبية أخرى لتكوين مجموعة تدريبية لإتمام متطلبات التدريب في برنامج معين.	<b>مرکز تدريبي مشترك</b>
المرکز التدريبي الذي استوفى متطلبات الاعتماد الكامل برنامج معين من البرامج العامة لشهادة الاختصاص السعودية، بجميع دوراته التدريبية.	<b>مرکز تدريبي مكتمل</b>
عدد من مراكز التدريب المشتركة المعترف بها والتي تجتمع فيما بينها لاستيفاء جميع متطلبات التدريب في تخصص معين.	<b>المجموعة التدريبية</b>
هو عدد من الأنشطة والمشروعات التدريبية للتخصص المعتمدة من المجلس التنفيذي للتعليم والتدريب.	<b>برنامج التدريب</b>
هي أعلى شهادة مهنية تُمنح من الهيئة في التخصصات العامة.	<b>شهادة الاختصاص السعودية</b>
هي أعلى شهادة مهنية تُمنح من الهيئة في التخصصات الدقيقة.	<b>شهادة الزمالة السعودية</b>
هو الاستشاري المختص المشرف على برنامج التدريب في المرکز التدريبي.	<b>مدير البرنامج</b>
هو ممارس صحي يشارك في العملية التدريبية في أحد برامج الهيئة المعتمدة.	<b>المدرب</b>
هو من تم قبوله والتحاقه ببرنامج التدريب المعتمد لدى الهيئة.	<b>المتدرب</b>
هي فترة تدريبية مدتها اثنا عشر شهراً يحدد بدايتها اللجنة المركزية للتدريب وتشمل اجازة سنوية مدتها شهر واجازة أحد العيدين.	<b>السنة التدريبية</b>
هي اجتياز المتدرب من سنته التدريبية إلى السنة التي تليها في برنامج التدريب.	<b>الترقية</b>

هي حجم استيعاب المركز لأعداد المتدربين في جميع المستويات خلال مدة اعتماد البرنامج.	<b>الطاقة الاستيعابية</b>
العدد المسموح به لقبول المتقدمين للبرنامج التدريبي في كل مركز في العام الواحد.	<b>طاقة القبول السنوي</b>
هو عملية تقييد بيانات المتدرب في سجلات الهيئة بصفته الاعتبارية كمتدرب.	<b>التسجيل الأكاديمي</b>
هو عملية تقييد بيانات المتدرب في سجلات الهيئة بصفته الاعتبارية كعمارس صحي.	<b>التسجيل المهني</b>
هو خطاب تصدره الهيئة للمتدرب بعد إجراء عملية مفاضلة بين الحاصلين على الترشيحات الأولية وبعد المقابلات الشخصية في المراكز التدريبية لشغل مقعد تدريبي في أحد المراكز المعتمدة.	<b>إشعار قبول</b>
يحدد المجلس العلمي المستوى المبتدئ للمتدرب بما لا يقل عن السنة الثانية في البرنامج	<b>المستوى المبتدئ</b>
يحدد المجلس العلمي المستوى المتقدم للمتدرب بما لا يقل عن السنة الأخيرة في البرنامج.	<b>المستوى المتقدم</b>
هو ترك البرنامج التدريبي بصفة نهائية.	<b>الانسحاب</b>
هو التوقف عن التدريب بعذر لمدة مؤقتة لا تزيد عن سنة.	<b>الانقطاع</b>
هو التوقف عن التدريب في البرنامج لمدة سنة تدريبية.	<b>التأجيل</b>
هو فصل المتدرب من البرنامج التدريبي من قبل الهيئة.	<b>طي القيد</b>
هو التخصص الرئيس في أي فرع من فروع الطب أو التخصصات الصحية الأخرى.	<b>التخصص العام</b>
هو التخصص المتفرع من التخصص العام ويشترط للتخصص فيه الحصول على شهادة في التخصص العام.	<b>التخصص الدقيق</b>
هو مجلس يعنى بالقرارات التنفيذية والقواعد الإجرائية المرتبطة بالتصنيف والتسجيل بما يتوافق مع أنظمة الهيئة ولوائجها المعتمدة من مجلس الأمناء.	<b>مجلس الممارسة المهنية</b>
هي الجزاءات التي توقع على المتدرب بعد ثبوت ارتكابه مخالفة تخل بالعملية التدريبية أو أصول الممارسة المهنية.	<b>العقوبات التأديبية</b>

## تسجيل المقبولين الجدد

## الباب الثاني

## ٢

## المادة الثانية: التسجيل للمقبولين الجدد:

١. يجب على كل متقدم حصل على قبول من مركز تدريبي مشارك في مجموعة/مجموعات تدريبية أو برنامج مكتمل في أحد برامج الهيئة التسجيل لديها في مدة أقصاها شهرين من بداية السنة التدريبية وعدم التزامه بذلك يعرضه لإلغاء قبوله.
٢. القبول النهائي في أحد برامج الدراسات العليا هو قبول مرتبط بعام أكاديمي محدد، وبالتالي فلا يحق للمقبول في برامج الدراسات العليا أن يرحل القبول لسنة لاحقة.
٣. يجب على كل متقدم حصل على قبول نهائي لدى الهيئة إنهاء فترة الامتياز وتسليم صورة من شهادة التخرج والامتياز قبل بداية السنة الأكاديمية.
٤. يجب على كل متقدم حصل على قبول نهائي في أحد برامج شهادة الاختصاص السعودية أو الدبلوم التصنيف لدى الهيئة على درجة "متدرب" (على سبيل المثال: طبيب متدرب، أو صيدلي متدرب، أو ممرض متدرب) كما يجب أن يكون تسجيله المهني سارياً طوال مدة التدريب وذلك وفق أنظمة التصنيف المهني.
٥. يجب على المقبول في برامج الزمالة السعودية للتخصصات الدقيقة التصنيف على درجة "زمالة" كما يجب أن يكون تسجيله المهني سارياً طوال مدة التدريب وذلك وفق أنظمة التصنيف المهني.

٦. يعفى المقبولين في برامج شهادة الاختصاص والزمالة السعودية والدبلوم في مراكز التدريب خارج المملكة من متطلبات التصنيف داخل المملكة في حال كانت كامل فترات تدريبهم خارج المملكة، ويرفق عوضاً عنه نسخة سارية المفعول من تسجيلهم المهني في بلد التدريب.
٧. يجب على المقبول في برامج الدراسات العليا التأمين ضد الأخطاء الطبية بما يتوافق مع متطلبات التصنيف والتسجيل السنوي وأنظمة مزاوله المهن الصحية ، ويجدد بناءً على مستوى المتدرب لاحقاً.
٨. يلتزم المقبول بتسديد الرسوم التي تقرها الهيئة في الوقت المحدد.
٩. لا يجوز للمقبول في البرامج التي تشرف عليها الهيئة أن يسجل لدى الهيئة في أكثر من برنامج في نفس الوقت.
١٠. يلغى تسجيل المقبول إذا ثبت تقديمه لأي بيانات كاذبة ويحق للهيئة اتخاذ الإجراءات النظامية حيال ذلك.
١١. يتعهد المقبول بالتزامه باللوائح والقواعد التنفيذية والأنظمة المتعلقة بالتدريب والتقييم الصادرة من الهيئة، وكذلك القرارات الصادرة من المجالس أو اللجان العلمية، والمتطلبات المعتمدة في المنهج العلمي للتخصص وأنظمة المراكز التدريبية التي يتدرب فيها.
١٢. لا تتحمل الهيئة مسؤولية تعذر البدء بالتدريب في حال قام المركز التدريبي بالتراجع عن القبول أو بسبب تعثر استكمال إجراءات التعاقد مع المقبول نتيجة إجراءات داخلية للمركز.

## إعادة التسجيل السنوي

## الباب الثالث

## ٣

## المادة الثالثة: إعادة التسجيل السنوي:

١. يجب على كل متدرب تجديد تسجيله الأكاديمي لدى الهيئة مع بداية كل سنة تدريبية خلال كامل مدة التدريب.
٢. يعتبر استكمال التسجيل السنوي شرطاً أساسياً لاستكمال إجراءات ترقية المتدرب السنوية.
٣. يجب على كل متدرب أن يكون تسجيله المهني سارياً طوال مدة التدريب.
٤. يجب أن يكون التأمين ضد الأخطاء الطبية سارياً طوال مدة التدريب وبما يتوافق مع المستوى التدريبي للمتدرب.
٥. على المتدرب التفرغ والالتزام الكامل بالتدريب طيلة مدة البرنامج.
٦. يجب على المتدرب إبلاغ الهيئة في حال تغيير مرجعه الوظيفي وتزويدها بصورة من قرار إيفاده وتفرغه من المرجع الجديد.
٧. يُحظر على المتدرب خلال فترة التدريب العمل خارج المراكز التدريبية للبرنامج التدريبي الذي ينتمي له المتدرب والمعتمدة لدى الهيئة.
٨. يجب دفع رسوم التدريب السنوية مع بداية كل عام أكاديمي.
٩. لا يتم توقيع أي مخالصة مالية ما بين الهيئة والمتدرب وإصدار شهادة اكمال التدريب إلا بعد سداد المتدرب لكافة مستحقات رسوم التدريب.



### المادة الرابعة: أحكام عامة:

١. يعمل بهذه القواعد من تاريخ نشرها.
٢. للمجلس التنفيذي للتعليم والتدريب حق تفسير هذه القواعد.
٣. يصدر الأمين العام للهيئة القرارات اللازمة لتنفيذ هذه القواعد.